

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم مسح العنق .

فصل : قال المروزي : رأيت أبا عبد الله \square مسح رأسه ولم أره يمسح على عنقه فقلت له :
أتمسح على عنقك ؟ قال : إنه لم يرو عن النبي A فقلت : أليس قد روي عن أبي هريرة ؟ قال
: هو موضع الغل قال : نعم ولكن هكذا يمسح النبي A لم يفعله وقال أيضا : هو زيادة وذكر
القاضي وغيره أن فيه رواية أخرى أنه مستحب واحتج بعضهم أن خبر ابن عباس امسحوا
أعناقكم مخافة الغل والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا أن عبد الله \square قال : رأيت أبي إذا مسح
رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه ووهن الخلال هذه الرواية وقال : هي وهم وقد أنكر أحمد
حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت رسول الله \square A يمسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول
القفا وذكر أن سفيان كان ينكره وأنكره يحيى أيضا وخبر ابن عباس لا نعرفه ولم يروه أصحاب
السنن